ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر
الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة
ولو علق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك او الاول في غيره
والثاني فيه ولا يقع ان وجد الاول في الملك او الاولى فيه والثاني في
غيره والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلاث بشرط ثم نجزها
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق
الثلاث بوطء زوجته فاولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق
عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج
يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او
ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات يقع وفي انت طالق ثلثا
الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب

طلاق المريض المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح
تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن
اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن
بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان
زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث وكذا طالبة
رجعية طلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في
مرضه او آلى منها مريضا كذلك ومن اقام بمصالحه خارج البيت
مشتكيا مع ذلك او حم او من هو محصور او في صف القتال
او حبس بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت وهو كذلك لا ترث
وكذلك المختلعة ومختارة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا
بامرها او لا بامرها ثم صح ولو تصادق الزوجان على ثلث في
الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل
منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى

Copyright © King Saud University